دعوى

القرار رقم: (VR-2020-101) |

في الدعوى رقم (V-2019-4273) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعي - شطب - مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكُن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة – أجابت الهيئة بمذكرة دفعت فيها بتحصُّن قرارها، وطلبت الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا – دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة بُلِّغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله اللجنة، ولم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى – عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها، يجعل الدعوى كأن لم تكُن – ثبت للجنة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكُن.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القاعدة الفقهية: «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُتترَك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٦/٠٧/١٤٤١هـ) الموافق (١١/٠٣/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-4273) وتاريخ ٢٦/٠٣/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى، تضمَّنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة المفروضة عليه من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها»: تقدمت بطلب إلغاء غرامة تأخير التسجيل لعدم علمي بضرورة التسجيل للأفراد، وتم رفض الطلب. قمت بمراجعة فرع الهيئة بالرياض يوم الإثنين ١١/٠٣/٢٠١٩م، واستوضحت عدة أمور من المهم توضيحها لكم، وأؤكد أنني لم أصل الحد الإلزامي للتسجيل عام ٢٠١٨. الأسباب كما يأتي: ١- توريداتي الخاصة بي لم تتجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، فلماذا يتم تطبيق غرامة على عدم التسجيل. ٢- توريدات باسمي ولكن لا أملكها؛ حيث تعود مبالغها لورثة والدي (علي)، وهي أرضون: الأولى توريداتها بلغت (٧٥٠,٠٠٠) ريال، والثانية بقيمة ٥٣٠٠٠ ريال. وتجدون برفقته تحويل مبالغ التوريدات أعلاه إلى حساب الورثة في حينه. وأطلب إعادة النظر في طلب إلغاء غرامة التسجيل المتأخر لعدم تجاوزي فعليًّا الحد الإلزامي للتسجيل عام ٢٠١٨م».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٠٥/٠٣/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي هو ١٢/٠٤/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة، وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الأربعاء بتاريخ ١١/٠٣/٢٠٢٠م، افتتحت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظامًا، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد المناقشة قررت الدائرة شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٠٣/١١م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها.

٢- إذا لم تكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها، فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكُن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تُقيَّد بقيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولمَّا كانت الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م، التي تغيَّب فيها المدعي عن حضور الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدِّم عذرًا تقبله الدائرة، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تُرِك، والتارك يُترَك»، فقد خلصت الدائرة إلى أن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها، وقررت شطبها.

وحيث انقضت مدة ثلاثين يومًا من تاريخ شطب الدعوى، ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتُعَد الدعوى كأن لم تكُن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- شطب الدعوى، ويُعَد هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ، وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.